

77-7/ حكم الكتابة بالقلم الرصاص على أوراق المصحف | |

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز التعليم بالقلم الرصاص في المصحف لمعرفة الاخطاء ومراعاتها ان كانت هذه المصاحف مصاحف عامة في المساجد الاماكن العامة التي يقرأ فيها القرآن فهذا لا يجوز. اما اذا كان شيئا مملوكا للانسان - [00:00:05](#) في بيته وكان عمل ونحو ذلك فالاولى الا يعلم شيئا ولا يكتب شيئا على المصحف لكن ان كان يحتاج لذلك مثل انسان يتعلم الاحكام او يريد ان يحفظ القرآن. فيقول انا احتاج ان اعلم على هذه الاية علامة يسيرة - [00:00:26](#) مجرد علامة ليست كتابة فهذا لا يؤثر ولا يضر. وعليه بعد ذلك ان يمسه وان يزيله. يزيله له حتى يبقى المصحف مجردا. والنبى عليه السلام قال من كتب عني شيء سوء القرآن فليمحاه - [00:00:48](#) وهذا يعني وان كان منسوخ لك يعني نصوا على ان القرآن يجرد ان القرآن يجرد ولا يخلط بشيء خشيته ان يختلط على من لا يميز القرآن من غيره نطلب الله سبحانه وتعالى ليس كلام غيره - [00:01:06](#) اه فاذا كان اه تعليما او كتابة يسيرة فهذا لا بأس وان كان وان هذا المكتوب المفصول بخط مثل يكتب بعد الخط المفصول لا يختلط بالآيات ولا بين السطور فهذا ايسر مثل بعض المصاحف التي تكون فيها بعض معاني الكلمات في الحاشية - [00:01:28](#) في حاشية الكتاب او في طرة في حاشية المصحف وفي طرة المصحف. اه من اعلى او من جوانبه فهذا ايسر. اما بين الاسطر فلا يفعل الا اذا كان علامة خط ونحو ذلك ويكون شيئا خاصا. ثم بعد ذلك اذا استغنى عن هذا فانه يمسح ولهذا ذكر - [00:01:55](#) ان يكون بقلم لا اه يبقى يعني يمكن ازالته الرصاص ونحوه نعم - [00:02:15](#)